

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يكون غرض الكافر إفساد العبادة .

وعبارة البحر وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يتسطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة ط .

قوله (فإني) أي فكيف يتطرب بهم وهو استفهام بمعنى النفي .

قال ح أيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله ما خلا كافر بمسلم إلا عزم على قتله .

قوله (للأمة أن تمتنع) أي لا يجب عليها امتثال أمره في ذلك كما لو ضاق وقت الصلاة فتقدم طاعة الله تعالى ومقتضى ذلك أنها لو أطاعته حتى أفطرت لزمته الكفارة ويفيده ما ذكره الشارح من التعليل وقدمنا نحوه قبيل الفصل .

قوله (إلا بالسفر) استثناء من عموم العذر فإن السفر لا يبيح الفطر يوم العذر .

قوله (كما سيجيء) أي في قول المتن يجب على مقيم إتمام يوم منه سافر فيه ح .

قوله (وقضوا) أي من تقدم حتى الحامل والمرضع .

وغلّب الذكور فأتى بضميرهم ط .

قوله (بلا فدية) أشار إلى خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مد حنطة كما في البدائع .

قوله (وبلا ولاء) بكسر الواو أي موالة بمعنى المتابعة لإطلاق قوله تعالى ! ! البقرة 184 ولا خلاف في وجوب التتابع في أداء رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وتمامه في النهر .

قوله (لأنه) أي قضاء الصوم المفهوم من قضوا وهذا علة لما فهم من قوله بلا ولاء من عدم وجوب الفور .

قوله (جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق .

بحر .

قوله (بخلاف قضاء الصلاة) أي فإنه على الفور لقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه .

أبو السعود .

وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره .

نهر .

قلت قدمنا في قضاء الفوائت كراهته إلا في الرواتب والرغائب فليراجع ط .

قوله (قدم الأداء على القضاء) أي ينبغي له وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء كما مر .

نهر .

قلت بل الظاهر الوجوب لما مر من أول الصوم من أنه لو نوى النفل أو واجبا آخر يخشى

عليه الكفر .

تأمل .

قوله (لما مر) أي من أنه على التراخي .

قوله (خلافا للشافعي) حيث وجب مع القضاء لكل يوم إطعام مسكين ح .

قوله (لا أفعل تفصيل) لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح .

وفيه أنه ورد إن □ يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ومحبة □ تعالى ترجع إلى

الإثابة فيفيد أن رخصة الإفطار فيها ثواب لكن العزيمة أكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على

من أبت نفسه الرخصة ط .

قوله (إن لم يضره) أي بما ليس فيه خلاف هلاك وإلا وجب الفطر .

بحر .

قوله (فإن شق عليه الخ) أشار إلى أن المراد بالضرر مطلق المشقة لا خصوص ضرر البدن .

قوله (أو على رفيقه) اسم جنس يشمل الواحد والأكثر .

وفي بعض النسخ ففته فإذا كان رفقة أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل

كما في الخلاصة وغيرها .

قوله (لموافقة الجماعة) لأنهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة أو عدم موافقته لهم .

قوله (فإن ماتوا الخ) ظاهر في رجوعه إلى جميع ما تقدم حتى الحامل والمرضع وقضية